

قرار تعقيب مدنى عدد 1245

مُؤرخ في 10 افرييل سنة 1979

صدر برئاسة السيد محمد الصالح رشاد

المبدأ :

- مجرد التمسك بالحيازة المكسبة - والمسقطة
يفنى عن كل حجة متعلقة بالاستحقاق
المتقدم عن بداية مدة الحيازة باعتبار ان
قرينة الحيازة قرينة قانونية قاطعة .

نصيحة :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه فى 18
فيفرى 1977 الاستاذ خير الدين الليل نياية عن ورثة
فرحات بن عمار بن طراد السعیدى وهم بناته زنوبة
وفطوم وحليمة ومحمد بن عمار بن طراد السعیدى وأحمد
بن الأخضر طراد والاخوة الطاهر وفاطمة وهنية ابناء
سعد بن على طراد والعربى ودولة ابنتى عباس بن محمد
بن طراد وورثة عبد الله بن عمارة بن بوبكر وهم زوجته
عاشرة بنت حفيظ وابواده منها مباركة وحسن ومبروكه
وصوحة ورشيد ويوسف والمنجى ضد الاخوة على وبعد
الله وعاشرة وعزيزه وريح وحدى ابناء احمد بن صالح
السعیدى طعنا فى القرار عدد 37205 الصادر فى 16
فيفرى 1976 من محكمة الاستئناف بتونس باقرار الحكم
الابتدائى القاضى باستحقاق المدعى عليهم للربح
على الشياع من محل النزاع والزام المدعى عليهم المقيمين
برفع ايديهم عن ذلك وتسليمهم اليهم .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى القرار المنتقد
وكلفة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على تقرير المدعى العام لدى محكمة
التعقيب الرامى الى رفض مطلب التعقيب موضوعا
والاستئماع لشرحه بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه
القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تقييد وقائع القضية كما اثبتتها القرار المنتقد
والاوراق التى اتبنت عليها قيام المعقب عليهم لدى
المحكمة الابتدائية بجنودية مدعين ان على ملتهم الربع
على الشياع من قطعة الارض المبينة بعريضة الدعوى وفدي
عند المعقبون الى الاستيلاء عليه بدون حق لذا يطلبون
الحكم باستحقاقهم له والزام المدعى عليهم برفع ايديهم
عنه وتغريمهم لهم بخمسين دينارا اجرة محاماة وحمل
المصاريف القانونية عليهم .

واجاب نائب المدعى عليهم الطاهر بن سعد والسعیدى
عياشى بان محل النزاع على ملك متوبيه مستندًا فى
ذلك الى نسخة صك حوزى عدد 324 صادر من محكمة
جنودية فى 29 جوان 1971 وبعد المعاينة الاستحقاقية
واستيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بالحكم المبين
آنفا وتقرر حكمها لدى الاستئناف فتعقبه الطاعنون
ناعين عليه :

اولا - خرق الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية
بمقولة ان محل النزاع وقف وقد اقتضى قانون الاحبس
ان الموقوف يصبح ملكا لمستحقيه ورغم ذلك اعتمدت
محكمة الاصل الحيازة وكذلك اقرار بعض المعقب عليهم .
ثانيا - خرق الفصل 96 من مجلة المرافعات المدنية
والتجارية بمقولة ان شهود المدعين مقدوح فيهم .

ثالثا - خرق الفصل 175 من نفس المجلة بمقولة ان
فرحات بن عمار توفى قبل صدور القرار الاستئنافي ولم
يقع ادخال ورثته فى القضية مما يجعل القرار باطلًا .
اربعا - ضعف التعليل بمقولة ان القرار المنتقد
اقتصر على القول بان تمسك المستأنفين المعقبين بالحكم
عدد 324 غير متوجه دون ان يأتي باى ايضاح .

عن المطعن الاول :

حيث ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة وتفصيلا على الدفع الذى ليس من شأنه أن يؤثر على النتيجة التى انتهت اليها ضرورة ان ثبوت الحيازة لفائدة المعقب عليهم تغنىها عن كل حجة يستند اليها فى اصل الاستحقاق مثلما وقع بيان ذلك في المطعن الاول . وحيثنة هذا المستند غير مبني على أساس قانوني هو الآخر ويتعين رده .

ولذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن بعنوان الخطية .

وقد صدر هذا القرار بمحاجة الشورى في ١٥ ابريل ١٩٧٩ عن الدائرة المتألفة من رئيسها السيد محمد الصالح رشاد والمستشارين السيدين عبد الكريم المهولى وعبد العزيز الزغلامى بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابى ومساعدة كاتب الجلسات السيد الهادى المتهنى وحرر في تاريخه .

حيث ان مجرد التمسك بالحيازة المكسبة والمسقطة يعني عن كل حجة يستند اليها فى اصل الاستحقاق المتقدم عن بداية أمد الحيازة باعتبار ان قرينة الحيازة قرينة قانونية قاطعة .

وحيث يتضح من مراجعة اوراق القضية ان الداعوى اسست على قاعدة الحيازة المكسبة وقد استندت المحكمة فى قضائتها على ثبوت هذه الحيازة لفائدة المعقب عليهم ولذا فان ما جاء فى هذا المطعن فى غير طريقه ويتجه رفضه .

عن المطعن الثاني والثالث :

حيث يتضح بمراجعة القرار المنتقد انه لم يقمع التمسك بهذين الدفعين لدى محكمة الاستئناف ولا يجوز للطاعنين ان يثيرهما لأول مرة لدى محكمة التعقيب طالما انهما لا يهمان النظام العام ولذلك فان المطعنين غير قائمين على أساس من القانون ويتعين لذلك عدم قبولهما

